

إن من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يُعنى بها في القضاء، المصطلحات القضائية؛ حيث كثر في زمننا المتقاضي وتطورت العبارات، مع تقدم القضاء في دولتنا إدارياً، و كثر في الواقع التفنن في الجرائم؛ فأصبح لها أسماء ومصطلحات خاصة؛ فكان معرفتها والإحاطة بها حسب المعمول به حاجة مهمة لكل من له صلة بالقضاء، حيث لا يخفى أثر المفاهيم على الأحكام؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولقد عنيت هنا بذكر المصطلحات القضائية من خلال الأنظمة المرعية.

**إعداد: المعاون القضائي بالمحكمة العامة بالرياض
إبراهيم بن أحمد الجنوبي**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:
فمن المصطلحات المتعلقة بالدفع:

دفع الدعوى:

وهو قول يقرره المدعى عليه، للرد على دعوى المدعي في موضوعها، يقصد بها إبطال دعوى المدعي^(١). فهو دفع للدعوى، بالإلتكاف، أو الإبراء، أو السداد، ونحو ذلك، وتسمى (الدفع الموضوعي)^(٢). ودفع الدعوى يتعرض فيها لصدق المدعي وكذبه، ويترتب على قبولها وضع حد نهائي لمطالب المدعي، ومنعه من التعرض ثانية للمطلوب، ومثاله: أن يدفع المدعى عليه دعوى المدعي - في دعوى العين - أن المدعى عليه اشتراها منه وقبضها منه، أو وهبها له وقبضها، أو أي سبب شرعي لا تتقالها إلى يده^(٣). وقد اعتنى نظام المرافعات الشرعية بذلك، حيث نص على أنه لا يقبل أي طلب، أو دفع، لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، فلو رفع المدعي دعوى بسند دين ودفع المدعى عليه بانقضائه بأي سبب من أسباب انقضاء الحقوق، أو بطلان الإلتزام بسبب غش أو تلبيس أو نحو، فإن دعواه ترد^(٤). ويتميز دفع الدعوى بأنه يتم التمسك بها في أي حالة تكون عليها الدعوى، بحيث لا يتم إبدالها بترتيب معين، كما هو الحال في الدفع الإجرائي (الدفع الشكلي)^(٥).
فإن دفع الدعوى بهذا المفهوم مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي بلفظ: دفع الدعوى^(٦). حيث ورد عن الحنفية قولهم: الدفع هو: الإتيان بدعوى، من قبل المدعى عليه، تدفع دعوى المدعي. مثاله: إذا ادعى أحد بكذا قروش، وقال المدعى عليه، أديت ذلك، أو أنت كنت أبرأتني من ذلك، أو كنا تصالحنا، أو ليس هذا المبلغ قرضاً؛ بل هو ثمن المال الفلاني الذي كنت قد بعته لك، فيكون قد دفع دعواه^(٧). كما ورد عن الحنابلة قولهم: لا يكتفي في دفع الدعوى، إلا بنص ولا يكتفى بالظاهر، مثاله: لو قال مدعى عليه، لك علي شيء، فقال المدعي: ليس عليك شيء، وإنما لي عليك ألف درهم؛ لم يقبل منه دعوى الألف؛ لأنه نفاها بنفي الشيء، بخلاف ما لو قال: لك علي درهم، فقال: ليس لي عليك درهم بل لي عليك (ألف) قبل منه دعوى الألف، ولو قال: ليس لك علي شيء إلا درهم؛ صح ذلك^(٨).

(١) ينظر: نظرية الدعوى ١٥٣/٢، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ١/٣٥٣.

(٢) ينظر: المنهاج، وشرح المحلى وحاشية قليوبي ٤/٣٣٧.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٤).

(٥) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٧١)، وسيأتي بيان الدفع الإجرائي.

(٦) ينظر: تبصرة الحكام ١/٨٠ - ٨١، مجلة الأحكام العدلية ١/٣٢٤، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٨/٩٢، الحاوي الكبير ٦/٩٨٣، الفروع ٦/٤٠٨، مطالب أولي النهى ٦/٥٠٧.

(٧) ينظر: مجلة الأحكام العدلية ١/٣٢٤، البحر الرائق ١٨/٩٥، ١٩/٢٨٤.

(٨) ينظر: مطالب أولي النهى ١٩/٣٥٥، الإقناع ٤/٣٩١، الإنصاف ١١/٢٤٣.

دفع الدعوى مصطلح عُرف في الفقه الإسلامي من حيث اللفظ والمعنى، ولا يزال يستعمل.

دفع الخصومة:

وهو قول يأتي به المدعى عليه، رداً على الدعوى، ليدفع به الخصومة عنه، دون التعرض لصدق المدعي، أو كذبه في دعواه^(٩).

فهو يريد به عدم سماع الدعوى لانخراط شرط من شروطها^(١٠)، الذي يؤدي فقداً إلى بطلان الدعوى، وعدم إمكان تصحيحها، أو نقضانها، وعدم السير فيها، ما دامت على تلك الحال، إلا بعد تصحيحها. والدفع في دفع الخصومة، منها ما يمنع سماع الدعوى مطلقاً (الدفع المطلق للخصومة)، ومنها ما يمنع سماع الدعوى مؤقتاً (الدفع المؤقت للخصومة)^(١١).

والفرق بين دفع الخصومة، ودفع الدعوى، أن دفع الدعوى قصد به إبطال الدعوى، مع التعرض لصدق المدعي، أو كذبه في دعواه، أما دفع الخصومة فيقصد به الدفع، دون التعرض لصدق المدعي أو كذبه في دعواه، ومنها الدفع الإجرائي^(١٢).

إن دفع الخصومة من المصطلحات التي وردت في الفقه الإسلامي، حيث جاء عن الحنفية قولهم: يدفع المدعى عليه في دعوى العين، بأن يده على الشيء ليست يد خصومة، وإنما يد حفظ، كأن يدعي بأنه مستعير لهذه العين أو مستأجر لها، أو أنها مودعة عنده، أو مرهونة لديه، فإذا أقام بينة على دعواه، فإن الخصومة تندفع عنه، دون تعرض لصدق المدعي، أو كذبه في دعواه، والقاضي يقرر عدم الخصومة بين المتداعيين^(١٣).

وعن غيرهم ورد: أن للمدعى عليه، أن يدفع في دعوى العين الخصومة عن نفسه، إلى معين حاضر في البلد، بقوله: إن هذه العين التي يدعيها المدعي ليست لي، وإنما هي لفلان بن فلان الحاضر في البلد، استأجرتها منه، أو استعرتها، أو رهنتها، أو أودعها عندي، أو نحو ذلك.

وأن الخصومة في هذه الحالة، تندفع عن المدعى عليه، إلى هذا الشخص الحاضر في البلد، الذي أقر له، ولا حاجة إلى بينة تثبت دفع المدعى عليه؛ لأن تكليفه بالبينة على دفع الخصومة عنه مع وجود المدفوع إليه الخصومة، وحضوره لا ثمرة له^(١٤). فدفع الخصومة من المصطلحات التي عُرفت في الفقه الإسلامي لفظاً ومعناً، ولا يزال يستعمل.

الدفع الإجرائي:

وهو قول يقرره المدعى عليه، ليوافق بها الخصومة، من الناحية الإجرائية، يتوصل بها إلى بطلان الإجراء، أو وجوب إعادته على الوجه الصحيح^(١٥).

فهو وسيلة يلجأ إليها المدعى عليه؛ ليؤخر الفصل فيها مؤقتاً، أو لحين قيام المدعي باستيفاء الإجراءات المقررة في الفقه والنظام، وقد حدد نظام المرافعات، ميعاد اللجوء إلى هذه الوسيلة، ومتى يتم اللجوء إليها، والا سقط الحق في إبدائها^(١٦).

فالدفع الإجرائي منه ما هو مؤقت، لا يجوز إبداءه إلا في وقت محدد، ومنه ما هو مطلق، يجوز إبداءه في أي مرحلة

(٩) ينظر: مجمع الأنهر ٢ / ٢٧٠، تبين الحقائق ٤ / ٣١٣، بدائع الصنائع ٦ / ٢٣١، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ١ / ٣٥٤.

(١٠) شروط الدعوى سبق ذكرها في الهامش رقم (١) من هذا البحث ص ٥٦.

(١١) سيأتي بيانها.

(١٢) سيأتي بيان الدفع الإجرائي في المطلب التالي.

(١٣) ينظر: البدائع الصنائع ٦ / ٢٣١، تحفة المحتاج ١٠ / ٣٠٩، غاية المنتهى ٣ / ٤٥٨، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤ / ٢٠٩.

(١٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٣١ (المبسوط ١٦ / ١٧٠) أدب القضاء (٢٧٢-٢٧٥) نهاية المحتاج (٨ / ٣٥٠) تبصرة الحكام (١ / ١٤١، ١٤٢)، المغني (١٤ / ٣١٠).

(١٥) ينظر: نظرية المدفوع ص ١٩، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ١ / ٣٥٥.

(١٦) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٧١)، (٧٢) ولائحته التنفيذية.

من مراحل الدعوى^(١٧).

ومن أمثلتها: الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، كأن يحصل خطأ في اسم المحكمة المرفوعة إليها، أو اسم المدعي أو المدعى عليها، ما لم يمكن تصحيحه.

إن المتأمل لمعنى الدفع الإجرائي يجد أنه عُرف عند فقهاء الإسلام من حيث المعنى دون اللفظ، ومن ذلك قولهم: ولو أقام المدعي بينة على أن المدعى عليه هو الخصم فلان بن فلان، فقال المدعي عليه: نعم أنا فلان بن فلان، إلا أنني لست المدعى عليه. وأقام بينة على ذلك، وبرهن أن المدعى عليه مشارك له في الاسم، فإن الخصومة تندفع عنه؛ لأن الأصل براءة الدمة^(١٨).

كما ورد أيضاً قولهم: لو دفع المدعى عليه الخصومة عن نفسه بقوله للقاضي: إنك قد حكمت لي بهذا الحق المدعى به على المدعي من قبل. فإذا ذكر القاضي حكمه فإنه يمضيه، ويصرف الخصومة عن المدعى عليه، وإن لم يذكره فإنه يطلب البينة على دفع المدعى عليه، فإذا قامت البينة على صحة الدفع قبل وأمضى القاضي قضاءه الأول، ودفع الخصومة عن المدعى عليه^(١٩).

كما ورد عن الفقهاء معنى مفهوم هذا المصطلح بقولهم: فإن دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص، فإن حكم القاضي لا ينفذ، لو حكم وهو من غير الاختصاص، فكان الدفع في ذلك متحتماً^(٢٠).
فالدفع الإجرائي من المصطلحات التي استجدت من حيث اللفظ دون المعنى.

الدفع المؤقتة :

وهي الدفوع المحددة بوقت يجب إبدائها قبل أي طلب، أو دفاع في الدعوى، والأ سقّطت^(٢١).
مثل: أن يدفع بعدم تحرير الدعوى، أو عدم الاختصاص بسماعها، أو عدم أهلية الخصم، ونحوه من الدفوع التي تندفع الخصومة مؤقتاً، ويعاد السير في الدعوى بعد تصحيحها، أو رفعها على الوجه الصحيح^(٢٢).
فإن الدفوع المؤقتة لا تنحصر في أمر محدد؛ بل للمدعى عليه أن يذكر أي مطعن مناسب يستطيع من خلاله أن يدفع الخصومة عن نفسه، على أن يكون سبباً في رد الخصومة عنه بالدليل الثابت في مجلس القاضي، والقاعدة التي تجمع ذلك: أن المدعى عليه متى ادعى اختلال ركن من أركان القضاء، أو شرط من شروطه، أو ادعى وجود مانع من موانع القضاء المتفق على حكمها - فإن الخصومة تندفع عنه مؤقتاً حتى يستقيم الركن أو الشرط، أو ينتفي المانع^(٢٣).
إن هذا المصطلح من المصطلحات التي وردت عن الفقهاء من حيث مفهوم المعنى دون اللفظ؛ حيث ورد عن الحنفية قولهم: الدفع بعداوة القاضي الناظر في القضية، أو أنه يحكم لنفسه؛ فلو دفع المدعى عليه الدعوى بأن له عداوة مع القاضي الذي رفعت إليه القضية، أو أن القاضي قريب للمدعي قرابة تحمله على الميل معه، وأثبت ذلك، فإن الخصومة تندفع عن المدعى عليه حتى ترفع أمام قاضٍ آخر^(٢٤).

(١٧) سيأتي بيانها.

(١٨) ينظر: جواهر الإكليل (٢ / ٢٣١).

(١٩) ينظر: المغني (١٤ / ٥٧-٥٨).

(٢٠) ينظر: أدب القاضي للماوردی / ١٧٤، درر الحکام شرح مجلة الأحكام ٤ / ٥٥٤، الإتيان والإحكام شرح تحفة الحکام ١ / ٢٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦ / ٤٦١.

(٢١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودية المادة (٧١).

(٢٢) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي ١ / ٣٥٥.

(٢٣) ينظر: دعوى التناقض والدفع (٢٣٢) مسألة دفع الخصومة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السادس والعشرون (٣٢٩).

(٢٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، درر الحکام (٤ / ٥٦٠، ٥٦١) الباز، وقد ورد ذلك أيضاً عن غيرهم من الفقهاء، ينظر: الخرشني على مختصر خليل (٧ / ١٦٤) منح الجليل (٤ / ١٨٤، ١٨٩) أدب القضاء (١٢٠)، المغني (١٤ / ٩١، ٩٢) كشف القناع (٦ / ٤٢٨، ٤٢٩).

وعن المالكية: لو ادعى رجل بملك، فكان إنكاره بإقراره به لغيره، كقولته: ليس لي فيه شيء، وإنما هو وقف على الفقراء، أو على ولدي، أو هو لطفل سماه، فيقال للمدعي: أثبت أنه لك، فإن هذا لا ينازعك فيه، إلا أن يثبت المدعي عليه ما ذكره من ذلك، فتتف المخاصمة على حضور من ثبت له عليه الولاية^(٢٥). وينحو عن الشافعية والحنابلة^(٢٦).
 فإن الدفوع المؤقتة، تكون أثناء سير الخصومة، ويجب إبدائها في حال وجودها.
 فتبين من ذلك أن الدفوع المؤقتة مصطلح مستجد من حيث اللفظ دون المعنى.
 الدفوع المطلقة: هي الدفوع التي يجوز إبدائها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، غير مقيدة بوقت، أو مرحلة^(٢٧).
 مثل: أن يدفع المدعي عليه بأنه سبق الفصل في الدعوى بحكم، أو أن الدعوى لا حقيقة لها، ونحوه مما ليس في الدعوى مصلحة للمدعي^(٢٨).

وهذه الدفوع تسمع في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه، ولو لم يطلب الخصم ذلك، ومن ذلك الدفع بعدم الاختصاص النوعي^(٢٩).

إن المتأمل لفهوم مصطلح الدفوع المطلقة يجد أنه من المصطلحات التي وردت عن الفقهاء من حيث المعنى دون اللفظ؛ من ذلك ما ورد عن الحنفية قولهم: إن المدعي عليه لو برهن على دفعه، بأنه ليس خصماً في الدعوى، اندفعت عنه الخصومة مطلقاً؛ لأن غير الخصم لا يترتب على جوابه حكم من الأحكام، ويطلب المدعي بتحديد خصمه الذي يدعي عليه^(٣٠).

وعن المالكية: إن من كان واضح يده على عين، وأقر بالملك لغيره، فإن إقراره يوجب الحق لنفسه؛ بأن يده يد حفظ، فلا حاجة إلى البيينة؛ لأن معنى إقراره أن العين المدعاة ليست له، وأن يده عليها ليست يد خصومة، فتندفع مطلقاً^(٣١).
 وعن الشافعية: لو دفع المدعي عليه الخصومة عن نفسه بأن المدعي قد أبرأه من الحق المدعى به، فإذا أثبت ذلك فإن الخصومة تندفع عنه^(٣٢).

وعن الحنابلة: لو دفع المدعي عليه الخصومة عن نفسه بقوله للقاضي: إنك قد حكمت لي بهذا الحق المدعى به على المدعي من قبل. فإذا ذكر القاضي حكمه فإنه يمضيه، ويصرف الخصومة عن المدعي عليه، وإن لم يذكره فإنه يطلب البيينة على دفع المدعي عليه، فإذا قامت البيينة على صحة الدفع قبل وأمضى القاضي قضاءه الأول، ودفع الخصومة عن المدعي عليه^(٣٣).

فإن الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، كانوا يسمون، دفع المدعي عليه، للدعوى، دفع^(٣٤)، فلا يخصون لكل نوع اسم خاص.

فالدفع المطلقة، مصطلح مستجد من حيث اللفظ دون المعنى.

(٢٥) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ٢٦ / ٣١٥.

(٢٦) ينظر: شرح المنهاج للمحلي (٤ / ٣٤١)، المغني ٢٦ / ٣١٩.

(٢٧) ينظر: نظام المرافعات الشرعية السعودي المادة (٧٢).

(٢٨) ينظر: أدب القاضي للخصاص ص ٤٠٦، بدائع الصنائع ٦ / ٢٣١، البحر الرق ٧ / ٢٢٩، ٢٢٨.

(٢٩) الاختصاص النوعي سبق تعريفه ص ٣٦.

(٣٠) ينظر: درر الحكام (٤ / ٢٣٣) مادة (١٦٣٥) السبكي المرافعات الشرعية (٤٨).

(٣١) ينظر: نهاية المحتاج (٨ / ٣٥٠)، المبسوط (١٦ / ١٧٠).

(٣٢) ينظر: ينظر: البحر الرائق (٧ / ٢٠٣) أصول استماع الدعوى (١٨٩، ١٩٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ / ٣١٠، ٤١١) السيوطي الأشباه والنظائر (٢١٩) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤ / ٥٩٩) الفروع (٤ / ١٩٤) كشف القناع (٣ / ٣٧٩، ٣٨٥) (٤ / ٣٣٦).

(٣٣) ينظر: المغني (١٤ / ٥٧-٥٨).

(٣٤) ينظر: أدب القاضي للخصاص ص ٤٠٦، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣ / ٤٩٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤ / ٥٥٤.